رابط المادة على منصة باحث

شرح جامع أبي عيسى الترمذي)مستمر(

الدرس 27 / شرح جامع الترمذي / من)باب ما جاء في الوتر بثلاث(إلى)باب ما جاء في القنوت في الوتر(

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم صلي وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اما بعد فقد قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في الوتر بثلاث هددنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر - 00:00:18

يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور. اخرهن قل هو الله احد. وفي الباب عن عمران ابن حصان وعائشة وابن عباس وابي ايوب وعبد الرحمن ابن ابزى وعبد الرحمن ابن ابزى عن ابي ابن كعب. ويروى ايضا عن عبدالرحمن ابن ابزى عن النبي - 00:00:34

صلى الله عليه وسلم هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن ابي وذكر بعضهم عن عبدالرحمن بن ابزة عن ابي وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا. ورأوا ان يوتي الرجل بثلاث. قال سفيان ان جئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث - 00:00:54

وان شئت اوترت بركعة قال سفيان والذي يستحب ان يوتر ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة. حدثنا سعيد بن يعقوب الطلقاني تحدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنة - 00:01:14

باب ما جاء في الوتر بركعة حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما وقلت اطيل في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين - 00:01:39

الاذان وفي اذنه وفي الباب عن عائشة وجابن والفضل ابن عباس وابي ايوب وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين روى ان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك - 00:01:59

واحمد واسحاق باب ما جاء ما ما يقرأ في الوتر. حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا شريك عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:02:22

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة الركعة وفي الباب عن عليم عائشة وعبدالرحمن بن ابزة عن ابي ابن كعب ويروى عن عبدالرحمن بن ابزة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:02:34

قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد. والذي اختاره اكثر واهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة. حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن - 00:02:56

البصري قال حدها محمد ابن سلمة الحراني عن خصيف عن عبدالعزيز بن جريج قال سألنا عائشة رضي الله عنها باي شيء كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد - 00:03:16

احد والمعوذتين وهذا حديث حسن غريب وعبدالعزيز هذا والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:36

باب ما جاء في القنوت في الوتر حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر. اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت. وتولني فيمن توليت - 00:03:56

وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وفي الباب عن علي هذا حديث حسن لا نعرفه - 00:04:16

لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان. ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول - 00:04:31

بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وقد روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يقنت الا في النصف الاخر بالنصف الاخر من رمضان وكان يقنث بعد الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعي احمد - 00:04:51

بعض ما جاء في الرجل ينام عن الوتر او ينساه. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع. قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن قال ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلي اذا ذكر واذا استيقظ. حدثنا يقول - 00:05:10

هيبة قال حدثنا عبد الله ابن زيد ابن اسلم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتريه فليصلي اذا اصبح وهذا اصح من الحديث سمعت ابا داوود السجن يعني سليمان ابن الاشعث يقول سألت احمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبدالله لا بأس - 00:05:31

وسمعت محمدا يذكر عن علي ابن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وقال عبد الله ابن زيد ابن اسلم ثقة وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري - 00:05:51

باب ما جاء في مبادرة الصلح بالوتر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء بالوتر بثلاث. قال حدثنا الناس قال حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاثة - 00:06:11

يقرأ فيهن بتسع سور مفصل. يقرأ في كل ركن ثلاث سور. اخرهن قل هو الله احد. وذكر الامام عن عمران ابن حصين وعائشة العباس وابي ايوب وعبدالرحمن بن ابزاء وابي ابن كعب. وذكر آآ لها آآ وذكر اقوال اهل العلم في ذلك - 00:06:34

الذي عليه جمهور اهل العلم ان المسلم يخير في وتره بين ان يوتر بثلاث وبين ان يوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشر واي ابين ان يموت بركعة واحدة - 00:06:54

وقالوا كل ذلك جائز وايضا يذهب الجمهور الى انه ان شاء وصل وان شاء فصل. ان شاء وصل الشفع بالوتر وان شاء فصل بتسليم من صلى من ركعتين فصلى الوتر وحدها ركعة واحدة - 00:07:12

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بثلاث في حديث ابن كعب رضي الله تعالى عنه وثبت ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم من الركعتين ويوتر بواحدة - 00:07:33

يصلي احدى عشر ركعة يصلي من كل ركعتين ويوتر بركعة ثبت ذلك عن عائشة واصله في الصحيحين دون هذه اللفظة وثبت عن ابن

عمر رضي الله تعالى عنه كان يسلم في ركعتي الوتر. وذلك - 00:07:50
ذاك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل تحت عنق صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشية من صفوف يوتر بركعة. وعلى هذا نقول انه يجوز للمصلي ان يصل ويفصل - 00:08:04
وقد خالف هذا اهل الرأي وقال بناء وانكره ايضا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فكان لا يرى الرتر بركعة ويرى ان كمال الوتر ادناه ان يوتر بثلاث. الوتر ادنى ان اقل ما يوتر به المسلم ان يوتر ركعات - 00:08:19
وتكون وتكون وصلا. هذا الذي ذهب ابن مسعود ذهب اليه الاحناف ايضا. ومذهب حديثه واوجب ان تكون ثلاث من اوتر ثلاث يسميها البتيراء ويلزمه باعادة وتره يلزم باعادة وتره. لكن هذا غير صحيح بل نقول الصحيح ان لك ان توتر بثلاث - 00:08:36
ولك ان توتر بوحده. ولك ان تصل ولك ان تفصل والمؤمن له احوال الحالة الاولى ان ان يصلي صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى في الصبح وترى بركعة هذي صورة. الصورة الثانية ان يصل الشفع بالوتر او ان يصل جميع صلاته. يصلي احدى عشر ركعة كلها بسلام واحد - 00:08:56
ويجلس في الحادي عشر ويكون اوتر احداش او يوتر بتسع هذا ايضا وصل الحالة الثالثة ان يصل الوتر بتشهد واحد. الحالة الثالثة او او بجلوسين جلوس الثامنة والتشهد التاسعة جلوس في السادسة والتشهد السابعة. الحالة الثالثة ان يصنم ان يصلي ثلاث ركعات - 00:09:23
بتشهدين بتشهدين وهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. ولا عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا بحيث ابي هريرة انه قال اوتروا بثلاث وخمس وسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب - 00:09:49
ولا تشكوا بصلاة المغرب اوتر بخمس وسبع ولا تشرفوا بصلاة المغرب. فهذا الحديث منهم من اخذ منه اوتر بخمس وسبع ولا تشم المغرب اذا توتي بثلاث. فاخذ بعظهم ان المراد بقول لا توتم بصلاة المغرب اي لا تجلس بتشهدين - 00:10:11
وقال اخرون انك لا تصليها ثلاث متصلة. حتى لا يتشبه بصلاة المغرب. ولكن نقول الصحيح ان ان المسلم اذا اراد ان يصل الثلاث فانه يصلها بسلام واحد. بتشهد واحد. ولا يصل تشهدين - 00:10:30
ولا يجري في التشهدين وان فعل وتشهد التشهد الاول والثاني نقول خالف السنة خالف السنة وفعله يدور في دائرة الجواز يدور بدائرة الجواز. لان النبي صلى الله عليه وسلم جلس السادسة واوتر بالسابعة - 00:10:50
والجلسة الثامنة واوتر بالتاسعة فهذا من السنة وهذا يبقى انه في دائرة الجواز وحديث لا تشبه بصلاة المغرب هو حديث الصحيح فيه انه من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقوله لا توتروا قوله قوله رضي الله تعالى عنه لا تشبه بصلاة المغرب - 00:11:09
يحمل على الثلاث وعلى هذا نقول ان هذا هو السنة ان هذا التأخير ذكرناه. قال ايضا هنا مسألة ذكر ما يقرأ في الوتر اولا نقول هذا الاسناد اسناد ضعيف فان فان مداره على الحارث ابن عبد الله الاعور الهنداني. وهو ممن تكلم في بقائل كذبه - 00:11:30
رحمه الله تعالى كذبه الشعبي رحمه الله تعالى وقال فقال انه كذاب فقال انه كذاب. فهذا الحديث ظعيف الاسناد. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه يقرأ في وتره الذي ثبت عنه وسلم فيما يقرأه في وتره ثبت - 00:11:53
انه قرأ سبح والكافرون الاخلاص. جاء لك حديث عن سعيد عن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه. وجاعنة بمجلس ادي موسى الاشعري انس من اوتر بخمسين اية من سورة النساء او مائة اية من سورة النساء وهذا فيه انقطاع. اذا لم يصح النبي حديث فيما يقرأ في الوتر - 00:12:12
الا حديث الا حديث ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه انه كان يقرأ فيها بالكامل سبح والكافرون والاخلاص جاء عن ابن عباس ايضا انه يقرأ هذه السورة الثلاث. وجاء عن عائشة ايضا وزادت فيه الفلق والناس - 00:12:34
الا زاد فلق الناس الصح انها ضعيفة فقد فرد بها يحيى ابن ايوب المصري وهو ممن لا يتحمل هذا التفرد لا يتحمل هذا واما حديث ابن عباس الذي سيأتي مع ذكر بعد هذا قال هنا قال آآ حدثنا سعيد بيعقوب الطلقاني نحن نزيد عن هشام ابن عروة عن ان اشاء - 00:12:54

العمال بن زيد عن هشام هذا هو ابن حسان كرديسي عن محمد ابن سيرين قال كانوا يوترون بخمس وبثلاث بركعات ويرون كل ذلك حسنة وقد ثبت ان معاوية او تربركة. وثبت سعد بن ابي وقاص انه اوتر بركعة. وثبت رجل ان اوتر بركعة - 00:13:14
وثبت عنه اوتر قبل ذلك ان يصلى انه اوتر بركعة. لكن من اوتر بركعة دون ان يسبقها شفع سعد ومعاوية. وابن رضي الله تعالى عنه لم يسبقها صلاة اوتروا بركعة. وهذا رد على من يرى ذلك عندما انكر ابن مسعود على سعد وقاص انه يوتي ركعة. قال وانت - 00:13:34
الذي انت الذي تورث ثلاث جدات الا تورث حواء؟ حيث انها ام اي امس حصل انكر على سعد وان كان في اسناد الانقطاع انه يوتر بركعة وترى ان معاوية فقد كان يوتر واحد قال ابن عباس اصاب السنة عندما استنكر او انكر على معاني يوتر بركعة قال ابن عباس اصاب السنة - 00:13:54
فافادنا ان الوتر بركعة جائز. وان قولهم البتيرات في الرتم ركعة انه ليس بصحيح. وحديث البوتيراء حديث منكر اذا صلى الليل كله بركعة واحدة وختم القرآن فيها اذا لهم يوتيوب بخمس وثلاث وركعة ويوضع كل حديث باب ما جاء في الوتر بركعة. حدثنا القتيبة حدثنا بن زيد عن ابن سيرين قال سألت ابن عمر. فقلت اطيل في ركعتي - 00:14:14
فقال كان وسلم يسلم لي مثنى مثنى ويوتر بركعة. اي انه صلى ركعة دون ان دون ان يصلها بشفعها الذي قبله. هذا ركعة واذا قلنا يكتب ثلاث معناه عنده انه يصلي ركعتين - 00:14:43
في وتره فيسمى اوتر بثلاث اذا وصلها واوتر بخمس اذا وصلها واوتر بسبع اذا وصلها مع ان عشر قائد كانوا لم يوتر باحدى عشر ركعة وقال ابن رجب ان ارادت بذلك ان يصلي من الليل احدى عشر ركعة لكن في في لغة السلف في مسألة الوتر بثلاث ان المراد بذلك هو الوصل - 00:14:57
للفصل هذا هو مراد بلغتهم اوتر بثلاث اوتر بخمسة انه يصلها في سلام واحد قال وكان يصلي الركعتين والاذان في اذنه اي ان السنة في ركعتي الفجر راتبتها انه يخففها ويصليها صلاة خفيفة - 00:15:20
باب ما جاء ما يقرأ في الوتر. ذكرنا اننا ثبت في هذا الباب حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه وهو احسن ما في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:40
واما ما ذكره هنا ذكر حديث علي ابن حجر قال اخبرنا شريك عن ابي اسحاق عن جبير ابن عباس قال كان وسلم يوتر بسبح هذا حديث وقع فيه اختلاف فقد رواه شريك. واسرائيل ويونس ابن ابي اسحاق. رواه يونس كرواية شريك - 00:15:50
ورواه زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن سعيد الادب اسحاق النسيم الجبير عن ابن عن ابي هريرة. وليس ابن من فعله لا من قوله. كان ابو هريرة يقرأ في وتره يسبح والكافرون الرأس. فجعل ذلك من قول ابي هريرة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:10
وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه اسرائيل عن ابي هريرة مرفوعا. ورواه زهير موقوفا وهنا مسألة اخرى وهي مسألة ان سعيد جبير ينص البخاري على ان ابا اسحاق لم يسمع منه - 00:16:30
لانه مات قديما مات سعيد الجبير متقدم وفاته رحمه الله تعالى في عهد الحجاج ومع ذلك منهم من اثبت سماع ما اثبت سماع سماع ابا اسحاق بن سعيد جبريل ومنهم من نفاه. والبخاري مع انه نفى سماعه الا انه اخرج له بالصحيح حديثا موقوف من طريق ابي اسحاق عن - 00:16:43
عن ابن عباس فلعله تساهل في وصله او في انه باتصاله لانه من الموقوفات لا من المرفوعات وهذا منهج البخاري ان في باب الموقوفات يكون فيه يتساهل في شرطه دون ما كان مرفوعا. او انه تبين له سمعه. عموما نقول هذا - 00:17:05
الاسناد الاقوى في ذلك ان اسرائيل ان اسرائيل من اوثق الناس في ابي اسحاق من اوثق الناس في ابي اسحاق وآآ رواه عن ابي عن جده ابي اسحاق ال سعيد عن كأنه رواه عن ابي هريرة مرفوعا وجاء ان زهير بن معاوية احمد اذا جاءك - 00:17:25
زهير فلا عليك الا تطلب من غيره وهو ممن يقدم جيرفي ابي اسحاق الا ان زهير ايضا سمع من ابي اسحاق بعد بعد الاختلاط حسابين بعد اختلاطه. وقد اخرج البخاري عن زهير عن ابي اسحاق انه اعتمد لشريف اسرائيلي رضي الله عنه وابيه اسحاق - 00:17:45

اه فهذا الحديث فيه علة وهي علة الاضطراب هل هو ابو هريرة من فعله؟ هو ابن عباس من اه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهي علة حل محل التراب. جاء ايضا - 00:18:05

عائشة ولم جاءت عائشة آآ من حديث آآ خصيبة الجزري كما سيأتي. قال والذي اختاره اهل لاكثر العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقرأ بسبح ربك وقل هو الله احد هذا الذي عليه جمهور اهل العلم وهو الذي دلت عليه النصوص اما زيادة - 00:18:15

الناس والفلق فقد جاء يتعايش فيه البعض كما ذكر هنا قال حتى اسحاق ابراهيم ابن حيم الشهيد قال حدثنا محمد بن سعد الحران عن خصيف وابن الجزري وهو ضعيف على - 00:18:35

جريج قال سألنا عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله؟ قال كان يقرأ في الاولى بنسبح والثالثة والثالثة بقل هو الله احد هذه منذرة لتفرد قصيف وقد اختلف ايضا فيه مرة يرويها عن يحيى عمر عن عائشة الا ان في اسناد يحيى ابن ايوب يحيى ابن ايوب فهو ايضا ممن - 00:18:45

وابن جريج هذا هو عبد العزيز بن جريج لا يعرف له سماع من عائشة رضي الله تعالى عنها ومسألة التصريح قال سألنا نقول هذا خطأ فمسألة هذه الفائدة حديثية نقول كل حديث جاء فيه التصليح بالسمع - 00:19:13

ممن لم يثبت سماعه من طريق ضعيف ولا يحتج به. ولا يعتبر به. اذا جاء التصليح بالسمع باسناد فيه ضعف فلا يعد هذا تصليح يعتبر لانه قد يكون من اخطاء ذلك اضعيف. فخسيفنا قال عن ابن عبد العزيز وهو عبد الملك قال سألنا - 00:19:33

عائشة فهذا من اخطائه. هذا لا يعرف فيه جهالة. فيه جهالة. فالحديث جاء الاسلام ضعيف وجاء عن طريق عمر في يحيى ايوب المصري وهو ايضا ضعيف. وقد روي هذا وقد روى حديث صالح ابن عمرة عن عائشة - 00:19:53

وسلم واسناده في يحيى ابن ايوب. قوله باب ما جاء في القنوت في الوتر. مسألة القنوت الوتر نقول لم يثبت عن صلى الله عليه وسلم انه قنت في وتره وكل حديث جاء فيه القنوت في الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث منكر. سواء حديث الحسن - 00:20:13

حديث آآ الحسن الذي ذكره هنا الذي رواه ابن حوراء السعدي عن الحسن انه يقول في وتر نقول هذا منكر وايضا حديث حماد بن زيد عن هشام غازي الذي ربيعة الذي طالب انه كان يقود بوتره هو حديث منكر - 00:20:40

وحديث ابي الذي كان يخنس في وتره ايضا لفظة الخلود ليست محفوظة. ولذلك اختلف اهل القنوت. اختلفوا عن لبس فمنهم من انكره مطلقا ولم يرى ان يقنت في السنة كلها - 00:21:00

ذلك مالك رحمه الله تعالى فقال لم يكن لا نعرفه ولم يكن عليه العهد القديم. انكر القنوط في الوتر وقال لا في رمظان ولا في غيره القنوت مطلقا. وله في ذلك سلفه ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ليس عليه العمل وكان لا وكان ابن عمر لا يقنت ابدا - 00:21:16

لا يا قلت وهناك من يرى القنوت دائما وجاء ذلك حديث النبي عياش عن ابراهيم عن اسحاقه الاسود عن ابن مسعود انه كان يقنت في السنة كلها وليس ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:36

هو حديث منكر وما جعل ابن مسعود لو كان يقنن في وتره ليس بمحفوظ فهي باب النبي عياش وقد وقعت مناظرة في هذه المسألة مسألة قنوت بين ابي زرعة وبين آآ ابو حاتم وايضا نقلت المناظرة عن غيرهم فكل - 00:21:48

وهم بينوا ضعف الحديث الذي يحتج به المخالف. فلما ذكر قول الرسول قال ان فيه ابدان. ولما ذكر ايضا ما سيدخله فانكى ضعفوا الاحاديث الواردة في هذا الباب فقالوا ليس منها شيء صحيح. والبخاري رحمه الله تعالى ذكر باب القنوت. وقد ثبت القنوت - 00:22:04

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يقنت في الفجر. واخذ بعضهم من ذلك القنوت في الوتر. وعلى كل حال نقل عن ابي هريرة وعن الحسن وعن جمع من التابعين وعن ايضا عن ابن مسعود لكن جلس الى ضعف وعن الحسن وعن بعض التابعين انهم يستحبون القنوت في السنة كلها ومنهم - 00:22:24

لن يقصره على النصف الاخير من رمضان. ومنهم اقوالهم في هذه المسألة منهم من يرى القنوت خاصة في في النص الاخير من رمضان ومنهم من ينقل اليه وبعضهم ينقل اجماع على هذا ان القنوت فقط التي داخلة فيه في النصف الاخير من رمضان لكن فيه خلاف كما ذكرت - 00:22:44

عن ابن عمر ذلك ومنهم من يرى القنوت في جميع السنة كمذهب مسعود وهو مذهب اسحاق ومذهب ايضا الامام احمد رحمه الله تعالى ومنهم من يرى القنوت فقط آآ يرى القنوت في كل السنة الا في النصف الاول من رمضان. وعلى كل حال نقول انه انقنت فلا حرج - 00:23:04

وان ترك فلا حرج لكن من حيث الدليل والسنة نقول لا في القنوت شيء. واذا اردت ان تدعو الله عز وجل في وترك فاجعله في سجودك فاجعله هو اقرب ما يكون العبد وهو ساجد وهو موطن من مواطن الاجابة يقول صلى الله عليه وسلم قبل ان يستجاب لكم. واما في الرفع - 00:23:26

اخويا القرود فيه فنقول لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اكثر السلف على انهم يرون القنوت في النصف الاخير والنصف قبل رمضان خليه في صحيحه؟ صحيح بس ما في روتر ما يصح بس بجيبه الحين يقول حديث قال قتيبة حدث ابو الاحوص - 00:23:46

قال اسحاق والسبيعة البريد ابن ابي مريم عن ابن حوراء قال قال حسن ابن علي عن النبي وسلم كلمات كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني ممن عافيت وولي فيمن توليت وبارك فيمن اعطيت وفي قوله شر ما قضيت فانك تقضي ولا تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت لفظة ولا يعز من عاديت هذه - 00:24:16

من كرة ليست محفوظة وتباركت ربنا وتعاليت المحفوظ دون ذكر ولا يعزون لكنه قال بالدعاء نقول لا حرج ايضا هذا الحديث رواه جمع لابي اسحاق وقد رواه اوثق من روانب اسحاق وشعبة - 00:24:36

ولم يذكر لفظة الوتر. وانما فيه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن. دون لفظة الوتر. فيكون هذا الحديث لا الدعاء الذي يشرع قوله. فيشرع للمسلم ان يدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت واهدني فيمن توليت. فان دعا به في وتره فنقول لا - 00:24:51

وان دعا به في صلاته لا حرج وان دعا به في سجوده فلا حرج. هذا الدعاء من السنة من السنة ان تدعو به. من السنة ان تدعو به في دعائك - 00:25:11

اما في سجودك اما في قنوتك نقول لا حرج عليك في ذلك. هذا هو الحديث واما حديث ابي الاحص يقول خالفه اوثق الناس اوثق الناس وهو شعبة ولم ندخل لفة - 00:25:22

الحفاظ فلم يذكروا هذه اللفوة قال وتأمل كلام الترمذي ولا نعرف عن النبي وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا وليس معناه انه صحيح وانما هذا احسن مع ان هناك حديث لمحمد بن سلمة عن هشام عن عبد الوهاب عن عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب - 00:25:34

ثقات لكن لا يعرف لهذا الشيخ الذي هو كتاب راوي ان من؟ في اللحم معك. هذا الحديث لا يعرف من طريق حماد عن حديث ايش؟ تفرد به والمفردات حماد وسلمة عند اهل العلم ليست ليست محفوظة فانا نقول انه منكر من جهة التفرد - 00:25:57

قال فرأى ابن مسعود في السنة كلها احمد واسحاق وقال به الحسن البصري الا في النصف الاول من رمضان وقال كيف احمد الجمهور يمنعون النصرة من رمضان يمنعون القنوت فيه. وكل من رأى القنوت يجمعون على - 00:26:17

ان القنوت في النص الاخير من رمضان واما موضع القنوت هل هو قبل الركوع بعد الركوع؟ نقول ليس فيه شيء صحيح اذ قالك قبل الركوع فلا حرج وان قالك بعد الركوع فلا حرج ولا يصح في هذا الفان شيء قد يقاس - 00:26:37

على القنوت بعد الركوع بيطفئ قصة بحديث النوازل في قوله صلى الله عليه وسلم في النازل انه كان يقنت بعد ركوعه. فالافضل والاولى كما هو مذهب احمد ان يكون القنوت بعد بعد - 00:26:56

لا قبل الركوع هذا هو الافضل. القياس على القنوت. وقد كان ابن عمر وكان الخطاب رضي الله تعالى يقول بعد ركوعه لازما. وجاء ابن مسعود كان يقف قبل الركوع وجعل الناس قالت عنا هذا وهذا انه يقنط قلبك بعد الركوع. فالذي هنا ان مسد موضع القلوب في الوتر نقول ليس فيه حديث وانما هي اثار واقوال - 00:27:09

والافضل ان يكون القنوط قبل بعد بعد الوتو. وانقذتها قبل الوتر يمكن ان قصدي بعد الركوع. وان قلت قبل الركوع فلا حرج نقف على قوله وقد لو كان لا يقنت الا في النصف الاخر من رمضان. وكان يقنت بعد الركوع قد ذهب الى هذا به يقول الشاب احمد وهو الارجح ان الفلوتة بعد - 00:27:31

الركوع والله اعلم حديثك ما زال كيف - 00:27:54